Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أمّا الشمني فقد ردّ على ذلك بقوله[1] : «جزم المصنف ـــ رحمه الله ـــ بعدم صواب قول الفقهاء ، وبسهو صاحب الصحاح ، وبشذوذ قراءة ابن مُحَيصن بناء على ما يقتضي القياس من عدم الفرق بين همزة التسوية وبينها بدون همزة ، وعلى قول الفارسي فإنّه لا يجوز «أو» بعد سواء ، فلا يقال : سواءٌ عليّ قمتُ أو قعدت ؛ لأنه يكون المعنى سواءٌ عليَّ أحدهما وذا لا يجوز لأنّ التسوية تقتضي شيئين فصاعداً .. ولا نسلم أنّ المصنف أورد قول الفقهاء ، وصاحب الصحاح على أنّه من المعطوف بِـ «أو» بعد همزة التسوية ، بل إنما ذكره استطراداً بعد ذكر حكم المعطوف بعد همزة التسوية لمناسبةٍ بينهما بناءً على قول الفارسي كما قررناه ، ونظير ذلك في الاستطراد ذكره قول الفقهاء : أقلّ الأمرين كذا أو كذا ، وقد أجيب عن هذا بأنّ المبين ليس الأمرين حتى يمتنع العطف بـ «أو» ، وإنّما المبين «الأقل» وهو أحدهما فجاز العطف .

ومن القضايا التي كانت مثار خلاف بين ابن هشام والدماميني واستدعت ردّ الشمني بإنصاف ابن هشام ما ذكره في

---

(١) المنصف على المغني ١/٩٢ ، ٩٣ .